

المجموع

رضي الله عنهما أنه أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر الله أكبر وقال
قال وبه قال الثوري وأبو حنيفة و محمد وأحمد وإسحاق وعن ابن عباس الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله أكبر وعن ابن عمر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال
الحكم وحماد ليس فيه شيء مؤقت فرع في مذاهيبهم في تكبير عيد الفطر هو مستحب عندنا وعند
العلماء كافة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن عباس أنه لا يكبر إلا أن يكبر
إمامه وحكى الساجي وغيره عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مطلقا وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي عيد الأضحى
مستحب وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب
سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد
إنما يكبر عند العدو إلى صلاة العيد حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال وبه أقول قال
وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن أبي
ليلي وسعيد بن جبير والنخعي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر
بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحكاه الأوزاعي عن الناس فرع في
بيان أحاديث الكتاب وألفاظه أما حديث ابن عمر المذكور في أول الباب فرواه البيهقي
مرفوعا من طريقين ضعيفين والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كذا قاله البيهقي وإنما ذكره
الشافعي موقوفا وقوله يأخذ طريق الحدادين قيل بالحاء وقيل بالجيم أي الذين يجدون
الثمار وقوله وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى ولتكلموا
العدة ولتكبروا الله وإكمال العدة بغروب الشمس هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول
الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور
فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم وقوله في القديم يكبر حتى ينصرف الإمام يعني
حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام